تفسير البحر المحيط

@ 471 @ والظاهر من هذه الأقوال الثلاثة هو الأول . .

{ قَالَ رَبِّ اجْعَل لَّ ِعَالِ الربيع ، والسدي ، وغيرهما : هن زكريا قال : يا رب إن أَيِّامٍ إِلاَّ رَمْزًا } قال الربيع ، والسدي ، وغيرهما : هن زكريا قال : يا رب إن كان ذلك الكلام من قبلك ، والبشارة حق ، فاجعل لي آية ، علامة أعرف بها صحة ذلك فعوقب على هذا الشك في أمر ا□ بأن منع الكلام ثلاثة أيام مع الناس . وقالت فرقة من المفسرين : لم يشك قط زكريا ، وإنما سأل عن الجهة التي بها يكون الولد ، وتتم به البشارة ، فلما قيل له : . .

{ كَذَالَـِكَ َ اللَّهَ ُ يَفْعَلُ مَا يَشَاءَ } سأل علامة على وقت الحمل ليعرف متى يكون العلوق بيحيى . .

واختلفوا في منعه الكلام : هل كان لآفة نزلت به أم لغير آفة ؟ فقال جبير بن نفير : ربا لسانه في فيه حتى ملأه ، ثم أطلقه ا بعد ثلاث . وقال الربيع ، وغيره : أخذ ا عليه لسانه فجعل لا يقدر على الكلام معاقبة على سؤال آية بعد مشافهة الملائكة له بالبشارة . وقالت طائفة : لم تكن آفة ، ولكنه منع مجاورة الناس ، فلم يقدر عليها ، وكان يقدر على ذكر ا . قاله الطبري ، وذكر نحوه عن محمد بن كعب ، وكانت الآية حبس اللسان لتخلص المدة لذكر ا لا يشغل لسانه بغيره توفرا ً منه على قضاء حق تلك النعمة الجسيمة وشكرها ، وكأنه لما طلب الآية من أجل الشكر قيل له : آيتك أن يحبس لسانك إلا ً عن الشكر . .

وأحسن الجواب وأوقعه ما كان مشتقا ً من السؤال ، ومنتزعا ً منه وكان الإعجاز في هذه الآية من جهة قدرته على ذكر ا ً ، وعجزه عن تكليم الناس ، مع سلامة البنية واعتدال المزاج ، ومنه جهة وقوع العلوق وحصوله على وفق الأخبار . .

وقيل : أمر أن يصوم ثلاثة أيام ، وكانوا لا يتكلمون في صومهم . وقال أبو مسلم : يحتمل أن يكون معناه : آيتك أن تصير مأمورا ً بأن لا تكلم الخلق ، وأن تشتغل بالذكر شكرا ً على إعطاء هذه الموهبة ، وإذا أمرت بذلك فقد حصل المطلوب . قيل : فسأل ا□ أن يفرض عليه فرضا ً يجعله شكرا ً لذلك . .

والذي يدل عليه ظاهر الآية أنه سأل آية تدل على أنه يولد له ، فأجابه بأن آيته انتفاء الكلام منه مع الناس ثلاثة أيام إلاّ َ رمزا ً ، وأمر بالذكر والتسبيح وانتفاء الكلام قد يكون لمنع قهري مدّة معينة يكون لمتكلف به ، أو بملزومه في شريعتهم ، وهو الصوم ، وقد يكون لمنع قهري مدّة معينة لآفة تعرض في الجارحة ، أو لغير آفة ، قالوا : مع قدرته على الكلام بذكر ا

الزمخشري : ولذلك قال : { وَاذْ كُرُر رِّ َبِّ َكَ } إلى آخره يعني في أيام عجزك عن تكليم الناس ، وهي من الآيات الباهرة . إنتهى . .

ولا يتعين ما قاله لما ذكرناه من احتمالات وجوه الإنتفاء ، ولأن الأمر بالذكحر والتسبيح ليس مقيدا ً بالزمان الذي لا يكلم الناس ، وعلى تقدير تقييد ذلك لا يتعين أن يكون الذكر والتسبيح بالنطق بالكلام ، وظاهر : جعل ، هنا أنها بمعنى صي ّر ، فتتعد ّى لمفعولين : الأول آية ، والثاني المجرور ، قبله وهو : لي ، وهو يتعين تقديمه ، لأنه قبل دخول : اجعل ، هو مصحح لجواز الابتداء بالنكرة . .

وقرأ ابن أبي عبلة : أن لا تكلم ، برفع الميم على أن : أن ، هي المخففة من الثقيلة ، أي أنه لا تكلم ، واسمها محذوف ضمير الشأن ، أو على إجراء : أن ، مجرى : ما المصدرية ، وانتصاب : ثلاثة أيام ، على الطرف خلافا ً للكوفيين ، إذ زعموا أنه كان اسم الزمان يستغرقه الفعل ، فليس بطرف ، وإنما ينتصب انتصاب المفعول به نحو : صمت يوما ً ، فانتصاب ثلاثة أيام عندهم على أنه مفعول به ، لأن انتفاء الكلام منه للناس كان واقعا ً في جميع الثلاثة ، لم يخل جزء منها من انتفاء فيه . والمراد : ثلاثة أيام بلياليها ، يدل على ذلك وقوله في سورة مريم : { قَالَ مَربَ * أَن لا * تُكَلَّمَ النَّ اَسَ ثَالاً لا يتكلمون في سومهم ، والليالي تبعد مشروعية صومها ، ولم يعين ابتداء ثلاثة أيام ، بل أطلق فقال : ثلاثة أيام ، فإن كان ذلك بتكليف فيمكن أن يكون ذلك من حين الخطاب ، وإن كان بمنع قهري تكليم الناس ثلاثة أيام متى شاء ، ويمكن أن يكون ذلك من حين الخطاب ، وإن كان بمنع قهري فيطهر أنه من حين الخطاب . وإن كان بمنع قهري

قيل : وفي ذلك دلالة على نسخ القرآن بالسنة ، وهذا على تقدير قدرة زكريا على الكلام في تلك الأيام الثلاثة ، وأن شرعه شرع لنا وإن نسخه قوله صلى ا∐ عليه وسلم) : لا صمت يوم إلى الليل . .

وقد ذهب كثير من العلماء